

الكافي في الفقه

[429] شبهة على متأمل في أن الظن لا حكم له مع إمكان العلم فكيف بثبوتيه. وكيف يتوهم عاقل صحة الحكم مع صحة الظن (1) وفساده مع العلم به وهو يفرق بين حالتي العالم والظان. وأيضا فصحة الحكم بالاقرار أو البينة أو اليمين فرع للعلم بالاقرار وقيام البينة وحصول اليمين وثبوت التعبد، فلو كان العلم بصحة الدعوى أو الإنكار غير متعبد به لم يصح حكم بإقرار ولا بينة ولا يمين، لوقوف صحته على العلم الذي لا يعتد بمثله، لأن العلم بالشئ إن اعتد به في موضع فهذا حكمه في كل موضع (2) وفي هذا خروج عن الحق جملة إذ لا برهان عليه عليه له يميز من الباطل غير العلم (3). وأيضا فلو لم يلزم الحاكم الحكم بما علمه من غير توقف على إقرار أو بينة أو يمين، لاقتضى ذلك الحكم بما يعلم خلافه إذا حصل به إقرار أو بينة أو يمين، من تسليم ما يجب المنع منه، والمنع مما يجب تسليمه، وقتل وقطع من علم عدم استحقاقه لهما، والحاق نسب من يعلم براءته منه إلى غير ذلك مما لا شبهة في فساده. وأيضا فلو لم يكن الحكم بالعلم معتبرا لم يصح للحاكم تنفيذ ما تقدم الإقرار به أو الشهادة لزمان التنفيذ، لأنه إن حكم في هذه الحال فإنما يحكم لعلمه بماضي الإقرار أو البينة، فإذا كان الحكم بالعلم لا يصح ها هنا (4) والمعلوم خلاف ذلك، إذ لا فرق بين أن يحكم للعلم بالاقرار والبينة وبين العلم بصحة

(1) في السرائر: مع ظن الصدق. (2) في السرائر: وإن ألغى حكمه في موضع فهذا حاله في كل موضع. (3) في بعض النسخ: عن العلم وهو تصحيف. (4) في السرائر: لا يصح لم يصح ها هنا.
